لا في النكرات أي الداخلة على النكرات فإن تنكير النكرة معها على الفتح
نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم
نحو لا رجلُ في الدار والعموم من صفات النطق أي اللفظ ولا يجوز دعوى
العموم في غيره أي في غير اللفظ من الفعل وما يجري مجراه أي مجرى
الفعل والفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر
كما رواه البخاري فلا يدخل في عموم الجمع السفر الطويل والقصير
فإنه إنما وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا
المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي
عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار
والخاص يقابل العام فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين
فصاعدا من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين
أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص
تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام
كإخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو أي المخصص
بكسر الصاد المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل وهو ما لا
يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ومنفصل وهو ما
يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون منفردا فالمتصل
ثلاثة أشياء على ما ذكره المصنف أحدها الاستثناء نحو جاء القوم
إلا زيدا وثانيها التقييد بالشرط نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك
أي الجائين منهم وثالثها التقييد بالصفة نحو أكرم بني تميم
الفقهاء والاستثناء الحقيقي أي المتصل هو إخراج ما لولاه أي لولا
الاستثناء لدخل في الكلام نحو المثال السابق والاستثناء المتصل
هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترز به عن
المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو

قام القوم إلا الحمار فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل
الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى
منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا الثعبان وإنما يصح الاستثناء
بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحدا فلو استغرق والمستثنى
منه لم يصح وكان لغوا فلو قال علي عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد
ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة ومن شرطه أي الاستثناء
أن يكون متصلا بالكلام في النطق وفي حكم المتصل فلا يضر قطعه
بسعال أو تنفس أو نحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف فإن لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى ما
يعد فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس يصح بشهر وقيل بسنة
وقيل أبدا ويجوز تقديم الاستثناء أي المستثنى على المستثنى منه نحو
ما قام إلا زيدا أحد ويجوز الاستثناء من الجنس وهو المتصل المعد
في المخصصات المتصلة كما تقدم والشرط والثاني من المخصصات هو ومن غيره وهو المنقطع كما تقدم
يجوز أن يتأخر عن المشروط في اللفظ كما تقدم ويجوز أن يتقدم
على المشروط في اللفظ نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم
وأما في الوجود والخارج فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط
أو يقارنه والمقيد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة
يكون فيه المقيد بالصفة إطلاق يحمل عليه المطلق فيقيد بقيده
كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل
وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل
المطلق على المقيد احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم
الثاني من المخصص أعني المنفصل فقال ويجوز تخصيص الكتاب
بالكتاب على الأصح نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله وأولات الأحمال أجلهن

Copyright © King Saud University